

روح المعاني

فيما فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة وإنكم لا تطعمونه أن تدبغوه تنتفعوا به .

واستدل الشافعية بقوله سبحانه : فانه رجس على نجاسة الخنزير بناء على عود الضمير على خنزير لأنه أقرب مذكور وعلى الذين هادوا أي اليهود خاصة لا على من عداهم من الأولين والآخرين حرما كل ذي طفر أي ليس منفرج الاصابع كالابل والنعام والأوز والبط قاله ابن عباس وابن جرير وقتادة ومجاهد والسدي وعن ابن زيد أنه الأبل فقط وقال الجبائي : يدخل فيه كل السباع والكلاب والسنانير وما يصطاد بطفره وعن القتيبي والبلخي أنه ذو المخلب من الطير وذو الحافر من الدواب وسمي الحافر طفرا مجازا واستبعد ذلك الامام ولعل المسبب عن الظلم هو تعميم التحريم لأن البعض كان حراما قبله .

ويحتمل أن يراد كل ذي طفر حلال بقرينة حرما وهذا كما قيل تحقيق لما سلف من حصر المحرمات فيما فصل بابطال ما يخالفه من فرية اليهود وتكذيبهم في ذلك فانهم كانوا يقولون : لسنا أول من حرمت عليه وإنما كانت محمرة على نوح وابراهيم ومن بعدها عليهم السلام حتى انتهى التحريم وقال بعض المحققين : إن ذلك تتميم لما قبله لأن فيه رفع أنه تعالى حرم على اليهود جميع هذه الأمور فكذلك حرم البحيرة والسائبة ونحوهما بأن ذلك كان على اليهود خاصة غضبا عليهم : وقرأ الحسن طفر بكسر الطاء وسكون الفاء وقرأ أبو السماك بكسرهما وقرية كما قال أبو البقاء طفر بضم الطاء وسكون الفاء .

ومن البقر والغنم حرما عليهم شحومهما لا لحومهما فانها باقية على الحل والمراد بالشحوم ما يكون على الامعاء والكرش من الشحم الرقيق وشحوم الكلي وقيل : هو عام استثني منه ما سيأتي و من البقر متعلق بحرما بعده وكان يكفي حينئذ أن يقال : الشحوم لكنه أضيف لزيادة الربط والتأكيد كما يقال : أخذت من زيد ماله وهو متعارف في كلامهم وجوز أبو البقاء وطاهر صنيعة اختياره مع أنه خلاف الظاهر أن من البقر عطف على كل ذي طفر على معنى وبعض البقر وجعل حرما عليهم شحومهما تبينا للمحرم من ذلك وحينئذ الاضافة للربط المحتاج اليه .

إلا ما حملت ظهورهما أي ما علق بظهورهما والاستثناء منقطع أو متصل من الشحوم وإلى الانقطاع ذهب الاما الأعظم رضي الله تعالى عنه فقد نقل عنه لو حلف لا يأكل شحما سحنت بشحم البطن فقط وخالفه في ذلك صاحباة فقالا يحنت بشحم الظهر أيضا لأنه شحم وفيه خاصية الذوب بالنار وأيد ذلك بهذا الاستثناء بناء على أن الأصل فيه الاتصال وللامام رضي الله تعالى عنه

أنه لحم حقيقة لأنه ينشأ من الدم ويستعمل كاللحم في اتخاذ الطعام والقلايا ويؤكل كاللحم ولا يفعل ذلك بالشحم ولهذا يحث بأكله لو حلف لا يأكل لحماً وبائعته يسمى لحماً لا شحماً والاتصال وإن كان أصلاً في الاستثناء إلا أن هنا ما يدل على الانقطاع وهو قوله تعالى أو الحوايا فإنه عطف على المستثنى وليس بشحم بل هو بمعنى المباعر كما روي عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما أو المرائب وهي نبات اللبن كما روي عن ابن زيد أو المصارين والامعاء كما قال غير واحد من أهل اللغة وللقاتل بالاتصال أن يقول العطف على تقدير مضاف أي شحوم الحوايا أو يؤول ذلك بما حمله الحوايا من شحم على أنه يجوز أن يفسر الحوايا بما اشتملت عليه الامعاء لأنه من حواء بمعنى اشتمل عليه فيطلق على الشحم الملتف